فك الحجر وإسقاط للحق ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو أذن له يوما فهو مأذون دائما إلى أن يحجر عليه
ولا يتخصص فإذا أذن له في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الأنواع
ويثبت صريحا ودلالة بأن رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا وللمأذون إذنا عاما
لا بشراء شيء بعينه أو طعام الأكل أو ثياب الكسوة أن يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب
ويدفع المال مضاربة ويبضع ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع أو
اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح
من جميع المال إن لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق
أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع وله أن يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج ويزوج عبده
وكذا أمته خلافا لأبي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق ولو بمال أو
يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلا اليسير من الطعام أو يجود
لا يرى [illegible] وعن أبي يوسف إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يوم
فدعا بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع إليه قوت شهر
قالوا

أي سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا

قالوا ولا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع وشراء
وإجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة ووطء أمة شراها فظهرت
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين أو بعده أو اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما أخذ سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله أخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون
إن أبق أو مات سيده أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه وعلم به
أكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها لا إن دبرها ويضمن القيمة للغرماء
فيهما وإقراره بعد الحجر بدين أو بأن ما في يده أمانة أو غصب صح خلافا لهما
وإن استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو أعتق عبدا
مما في يده لا يصح وعندهما يملك ويصح عتقه وإن لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا بأقل وبيع سيده منه بمثلها لا بأكثر فلو باع بالأكثر يحط
الزائد أو ينقض البيع فإن سلم سيده إليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن
أو لا يستوفي حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد بإعتاقه المأذون مديونا الأقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وإن باعه وهو
مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه أو

أي إعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا أو لم يكن لأن الملك فيه باق صح

أي إذا كان الدين أقل من القيمة يضمن الدين لحق الغرماء الأقل الدين وإن كان القيمة أقل القيمة لأن تعلق حقهم بالرقبة وهو أتلفها صح